المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم: 12 س / ر ن ع **بتاريخ 28 فبراير 2018**

من رئيس النيابة العامة

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول تطبيق الاكراه البدني
المرجع: رسالة دورية عدد 9 س/ ر ن ع وتاريخ 08 فبراير 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع أعلاه، وتبعا لرسالتي الدورية عدد 9س/ر ن ع وتاريخ 08 فبراير 2018 بشأن الشروط الواجب التقيد بها عند تطبيق الإكراه البدني عموما وفي مخالفات السير على وجه الخصوص، فقد أثارت بعض النيابات العامة مجموعة من الإشكالات المتصلة بتطبيق الإكراه البدني والتي يتعين معالجتها وفق ما هو منظم قانونا، وذلك كما يلي:

- **<u>بشأن تقادم الغرامة المطلوب تنفيذ الإكراه البدني بشأنها:</u>**

لا يخفى عليكم أن الغرامات بوصفها عقوبة تخضع للتقادم المقرر في المادة 648 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية. وتحدد مدة تقادمها في سنة واحدة إذا كانت الغرامة صادرة في مخالفة، وفي أربع سنوات إذا كانت صادرة في جنحة. ويبتدئ أجل التقادم من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة حائزا لقوة الشيء المقضي به (أي يصبح الحكم غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو للطعن بالنقض).

وينقطع هذا الأجل طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية، والفقرة الأخيرة من المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية، بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة، فمن تاريخ آخر إجراء تباشره هذه المصالح كتبليغ الحكم أو توجيه الإنذار أو تقديم طلب الإكراه البدني للنيابة العامة يبدأ أجل جديد للتقادم.

ولتنفيذ الإكراه البدني في الغرامات، لابد من التحقق من كون الغرامة المحكوم بها لم تتقادم بعد، وإذا كانت قد تقادمت بعد الشروع في عملية التنفيذ لغياب أسباب قاطعة له، فيجب إيقاف تنفيذ الإكراه البدني فورا، مع إلغاء برقية البحث المحررة في حق المحكوم عليه إذا كان سبق تحريرها أثناء مباشرة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.

- **<u>إذا تعلق الأمر بتقادم الغرامة دون المصاريف القضائية</u>**

في الأحوال التي يتضمن فيها طلب الإكراه البدني تنفيذ غرامة ومصاريف قضائية، فإن المدة المعتبرة لتحديد مدة الإكراه البدني تكون هي المبلغ الإجمالي لهما معا، وهو ما يكون مضمنا في مستخرج المقرر الصادر بالإدانة المحال على النيابة العامة من أجل تنفيذ الإكراه البدني. فإذا ما تقادمت الغرامة دون المصاريف القضائية، بالنظر لاختلاف مدة تقادم كل منهما، فلا يمكن الاستمرار في عملية تنفيذ الإكراه البدني بمجرد تقادم الغرامة، لأن الإكراه يتعلق بصفة أساسية بالغرامة وقيمتها معتبرة في تحديد مدة الإكراه.

لذلك فإن الآثار المشار إليها في البند الأول أعلاه، تنطبق سواء كان طلب الإكراه يتعلق بالغرامة فقط أو ارتبطت بمصاريف قضائية. وفي هذه الحالة يتم إرجاع الملف إلى كتابة الضبط التي يمكنها أن تتقدم بطلب جديد للإكراه يشمل المصاريف القضائية وحدها دون الغرامة المتقادمة، ويجب أن يتوفر في هذا الطلب الجديد كل الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني الواردة في رسالتي الدورية رقم 9 المشار لها أعلاه. وهي مناسبة لكي أذكركم بضرورة التقيد وما يفيد عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين وموافقة السيد قاضي تطبيق العقوبات قبل التوقيع على أوامر الاعتقال.

- **<u>مدى وجوب الإدلاء بما يفيد التبليغ</u>**

بالرجوع إلى أحكام المادة 642 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يتعين تبليغ مقرر الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه قبل توجيه الإنذار إليه في إطار مسطرة الإكراه البدني، و " لا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة".

وحتى تتحقق النيابة العامة من توفر هذا الشرط في المادة 642 أعلاه، لابد من إرفاق طلب تنفيذ الإكراه البدني بما يفيد حصول التبليغ وفق ما هو مضمن قانونا، وإذا كان الحكم الصادر غيابيا فإن منطوقه يبلغ إلى المحكوم عليه وفق الكيفيات المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية (المادة 391 من قانون المسطرة الجنائية).

لأجله ألتمس منكم إعادة دراسة ملفات الإكراه البدني المفتوحة لديكم بعناية، والتحقق من استيفائها الشروط القانونية، مع العمل على:

- الامتناع عن تنفيذ الاكراه البدني في الأحوال التي يكون قدم الطلب إليكم بشأن غرامة طالها التقادم، المحدد في سنة في المخالفات وأربع سنوات في الجنح وفق ما هو مبين أعلاه.

- مراجعة ملفات الاكراه البدني المفتوحة أو المحفوظة لديكم، مع إلغاء جميع أوامر الاعتقال وإلغاء برقيات البحث المحررة بشأن طلبات الاكراه البدني المتعلقة بغرامات طالها التقادم، سواء كان طلب الاكراه يتعلق بغرامة وحدها أو يشمل غرامة ومصارف قضائية.

- التحقق من توفر ما يفيد التبليغ إلى المحكوم عليه وفق ما هو منظم قانونا، والامتناع عن تنفيذ الاكراه البدني في الأحوال التي لا يكون طلب الاكراه البدني مرفقا بما يفيد التبليغ.

ونظرا لأهمية السهر على احترام الشروط القانونية للإكراه البدني باعتبارها تمس بحرية الأفراد وطمأنينتهم، خاصة في الأحوال التي تكون فيها الأحكام غيابية، فإني أدعوكم إلى تنفيذ التعليمات المشار إليها أعلاه بكل حزم وجدية، مع موافاة رئاسة النيابة العامة بمعطيات إحصائية (رقمية) حول تنفيذ كل بند من البنود أعلاه بمحكمتكم وفقا للنموذج رفقته، والرجوع إلينا في حالة وجود أي صعوبة.

والسلام.